



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ٥٧٠/٣٠٤

تاريخ: ٤ - حزيران ٢٠١٠

الموضوع: آلية تطبيق أحكام المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الضريبية.

لما كانت المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الضريبية قد نصت على ما يلي:

"١- يوقف مؤقتاً تنفيذ الإجراءات المتعلقة بقرار التحصيل الجبري في الحالات التالية:

أ- إذا تقدم المكلف بطلب تقسيط الضريبة المنصوص عليه في المادة ٦١ من هذا القانون، وذلك حتى البت في الطلب المذكور. يستمر هذا التوقف على المبالغ الموافق على تقسيطها ما دام المكلف يلتزم بدفع الأقساط في مواعيدها وفقاً لشروط التقسيط.

ب- خلال مهلة ثلاثة أشهر من حصول الحالات التالية:

- وفاة المكلف،

- فقدان أهليته،

- زوال الصفة القانونية لمن كان يمثل المكلف.

ج- في حال اعترض المكلف على قرار التكاليف المستند إليه التحصيل الجبري وفقاً لأحكام المادة ٩٧ وما يليها من هذا القانون، وذلك لحين تبليغ المكلف القرار النهائي المبرم الصادر بشأن هذا الاعتراض.

يطبق هذا البند فقط على تحصيل الضريبة المعترض عليها.

٢- يبدأ وقف الإجراءات بتاريخ موافقة الإدارة الضريبية على أسباب الوقف وينتج عن هذا التوقف انقطاع جميع المهل المتعلقة بهذه الإجراءات.

بعد زوال أسباب الوقف، تستأنف الإدارة الضريبية القيام بإجراءات التحصيل...."

وبالتالي فإن وقف إجراءات التحصيل الجبري، في الحالات المحددة بموجب البند ١ من المادة ٦٦ المذكورة اعلاه، لا يتم بصورة تلقائية وهو بحاجة لقرار يصدر عن الإدارة الضريبية يقضي بالموافقة على أسباب الوقف،

لذلك وبناءً على ما تقدم يُطلب إليكم اعتماد الإجراءات التالية:

أولاً- فيما يتعلق بطلبات التقسيط:

- فور تقديم المكلف لطلب تقسيط المبالغ المتوجبة، تقوم وحدة التحصيل المختصة بإحالة نسخة عن طلب التقسيط، إلى الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري.
- تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري برفع كتاب، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ربطاً، للحصول على موافقة مدير الواردات على إيقاف إجراءات التحصيل الجبري.
- في حال رفض طلب التقسيط وفقاً للأصول، تحيل دائرة التحصيل المختصة نسخة عنه إلى الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري.
- تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري برفع كتاب، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ربطاً، للحصول على موافقة مدير الواردات على إستئناف إجراءات التحصيل الجبري.
- في حال الموافقة على طلب التقسيط وفقاً للأصول يستمر إيقاف إجراءات التحصيل الجبري على المبالغ الموافق على تقسيطها ما دام المكلف يلتزم بدفع الأقساط في مواعيدها.
- في حال عدم إتزام المكلف بتسديد الأقساط في مواعيدها، ترفع دائرة التحصيل كتاباً، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ربطاً، للحصول على موافقة مدير الواردات على إستئناف إجراءات التحصيل الجبري إعتباراً من المرحلة التي توقفت عندها.

ثانياً- فيما يتعلق بحالات وفاة المكلف، فقدان أهليته، زوال الصفة القانونية لمن كان يمثل

المكلف:

- فور توفر أي مستند عن أحد المكلفين، يتعلق بالحالات المذكورة أعلاه، لدى أي من الدوائر الضريبية يتوجب على هذه الدائرة:
- إيداع الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري في مديرية الواردات نسخة عن المستند.
- إحالة نسخة عن المستند إلى دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لإجراء اللازم وفقاً للأصول.
- تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري بما يلي:
- التأكد من ورود اسم المكلف ضمن لوائح المكلفين الذين تم البدء بإجراءات التحصيل الجبري بحقهم وتحديد المرحلة التي بلغت الإجراءات.
- في حال عدم ورود اسم المكلف ضمن اللائحة: يتم حفظ المعاملة.

• في حال ورود إسم المكلف ضمن اللائحة، وبعد التأكد من ورود المستند ضمن مهلة الثلاثة أشهر المحددة في الفقرة (ب) من البند ١ من المادة ٦٦، تُتخذ الإجراءات التالية:

إذا كان تاريخ ورود المستند خارج مهلة الثلاثة أشهر المحددة: تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري برفع كتاب وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق إلى رئيس الإدارة الضريبية.

إذا كان تاريخ ورود المستند ضمن مهلة الثلاثة أشهر المحددة: تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري برفع كتاب وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق ربطاً للحصول على موافقة رئيس الإدارة الضريبية على إيقاف إجراءات التحصيل الجبري.

- فور انتهاء فترة الثلاثة أشهر، ترفع الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري كتاباً وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ربطاً للحصول على موافقة رئيس الإدارة الضريبية على إستئناف إجراءات التحصيل الجبري إعتباراً من المرحلة التي توقفت عندها.

ثالثاً- فيما يتعلق باعترض المكلف على قرار التكاليف:

حيث أن جميع مراحل إجراءات التحصيل الجبري والطوعي ممكنة على نظام sigtas لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حين أن مكنته إجراءات التحصيل لدى مديرية الواردات لم تنجز لتاريخه، وحتى إنجاز مكنته إجراءات التحصيل، تعتمد الإجراءات التالية:

١- فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة:

- يتم إعداد تقرير على نظام المكنته عن المكلفين الذين صدر بحقهم قرار تحصيل جبري ولديهم إعتراض مقدم سواء لدى دائرة الإعتراض والإستئناف في مديرية الضريبة على القيمة المضافة أو لدى لجنة الإعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة أو لدى مجلس شورى الدولة، على أن يتم تحديد المبالغ ومستندات التكاليف المستند إليها قرار التحصيل الجبري.

- تقوم دائرة التحصيل بإصدار التقرير دورياً وإحالاته إلى دائرة الإعتراضات والإستئناف للإفادة عن المرحلة التي وصل إليها الإعتراض وعن المبالغ المعترض عليها.

عليها.

- بناءً لإفادة دائرة الاعتراضات والإستئناف تقوم دائرة التحصيل بإحالة كتاب وفقاً للنموذج رقم (٦) المرفق ربطاً إلى مدير الضريبة على القيمة المضافة فيما خص المبالغ المعترض عليها فقط على أن تستكمل تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري على باقي المبالغ.
- يبلغ نسخة عن قرار مدير الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بوقف إجراءات التحصيل الجبري إلى دائرة الاعتراض والإستئناف التي يتوجب عليها إعلام دائرة التحصيل عند صدور أي قرار نهائي مبرم بشأن الاعتراض وتاريخ إبلاغه إلى كل مكلف وارد إسمه في قرار الوقف المذكور أعلاه.
- لدى إعلام دائرة الاعتراضات والإستئناف دائرة التحصيل عن صدور القرار النهائي المبرم بشأن الاعتراض وتاريخ إبلاغه إلى المكلف، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من عدم تسديد المبالغ المتوجبة ورفع كتاب وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق ربطاً إلى مدير الضريبة على القيمة المضافة لإستئناف القيام بإجراءات التحصيل الجبري اعتباراً من المرحلة التي توقفت عندها.

٢- فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية:

- في حال تقدم المكلف بإعتراض على التكاليف الصادر بحقه، يتوجب على الدائرة المختصة إبلاغ الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري بنسخة عن كتاب الاعتراض مع تحديد قيمة المبالغ المعترض عليها وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق ربطاً.
- تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري برفع كتاب وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ربطاً للحصول على موافقة مدير الواردات على إيقاف إجراءات التحصيل الجبري على المبالغ المعترض عليها حصراً.
- بعد مرور شهرين على تبليغ المكلف قرار الإدارة الضريبية المتعلق بالإعتراض وفي حال عدم تقديمه لطعن أمام لجنة الاعتراضات وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الضريبية: تقوم الدائرة المختصة بإيداع الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري كتاباً تبلغها فيه بتاريخ تبليغ المكلف للقرار النهائي المبرم الصادر بشأن الاعتراض.
- في حال تقديم المكلف لطعن أمام لجنة الاعتراضات وبعد مرور شهر على تبليغ المكلف قرار اللجنة وفي حال عدم تبليغ الإدارة الضريبية عن تقديم إستئناف أمام

1/

مجلس شورى الدولة: تقوم الدائرة المختصة بإيداع الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري كتاباً تبلغها فيه بتاريخ تبلغ المكلف للقرار النهائي المبرم الصادر بشأن الإعتراض.

- في حال تقديم إستئناف أمام مجلس شورى الدولة (من الإدارة أو المكلف) تقوم دائرة التشريع الضريبي بإيداع وحدة الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري:

- كتاباً تبلغها فيه بتاريخ تقديم الإستئناف.

- لدى صدور القرار النهائي وإيلاغه للمكلف، كتاباً تبلغها فيه بتاريخ تبلغ المكلف للقرار النهائي المبرم الصادر بشأن الإعتراض.

- تقوم الدائرة المختصة بإجراءات التحصيل الجبري بالتأكد من عدم تسديد المبالغ المتوجبة ورفع كتاب وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق ربطاً للحصول على موافقة مدير الواردات على إستئناف إجراءات التحصيل الجبري إعتباراً من المرحلة التي توقفت عندها.

- لدى إنجاز مكنتة إجراءات التحصيل الجبري تعتمد مديرية الواردات الآلية المبينة أعلاه والمعتمدة لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة%

وزير المالية
رياحفان



١٠